مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

إثبات البنوة غير الشرعية بالبصمة الوراثية

إشارات حول إشكالية التنزيل

د/ رضوان بسداون
باحث في القانون الخاص
المملكة المغربية
ridouane.bisdaoune@edu.uiz.ac.ma

يناير 2025

إثبات البنوة غير الشرعية بالبصمة الوراثية
إشارات حول إشكالية التنزيل

د/ رضوان بسداون

باحث في القانون الخاص

يعد موضوع إثبات النسب ونفيه من بين الموضوعات التي طرح فيها استخدام البصمة الوراثية إشكالات قانونية وفقهية، تتعلق أساسا بمدى دقة هذه الوسائل، ومدى قدرتها على تحقيق الغاية منها في إطار شرعي يعتبر النسب لحمة شرعية أصيلة، مع الإشارة إلى أن الاقتصار على إثبات النسب إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لما يتضمنه من إشكالات فقهية وقانونية، وإلا فاستعمال البصمة الوراثية يمكن أن يكون حلا لبعض الحالات الأخرى، كحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومؤسسات الرعاية ومراكز المساعدة الطبية على الانجاب، وحالات تبديل المواليد في المستشفيات، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحوادث، وكذا تحديد درجة القرابة بين الأفراد وغيرها من الحالات.

ويرجع الأصل في النقاش حول استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ونفيه، إلى السّجال الذي طرح عند صياغة نصوص مدونة الأسرة، وما يطرحه الآن حول تعديلها[1]، بين اتجاه رام إلى توسيع

[1] كثيرا ما تشير مدونة الأسرة إلى وسائل الاثبات بصفة عامة، وفي مجال إثبات النسب على وجه الخصوص إلى الخبرة القضائية دون تحديد، فنص في الفقرة الثانية من المادة 16 من مدونة الأسرة على ما يلي:" ... إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة ..."، وجاء في المادة 153 من مدونة الأسرة ما يلي:" يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية. يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛ صدور أمر قضائي بهذه الخبرة"، وتنص المادة 156 من نفس القانون على أنه:" إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ –إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب –إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج –إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

وجاء في المادة 158 من ذات القانون:" يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية".

دائرة إثبات النسب وحمايته من كل جحود ونكران، بمقولة تشوّف الشرع إلى لحوق النسب، وإحياء الولد ومراعاة مصلحته الفضلى، ومنع التحلل من النسب، مع استحضار للمرجعيات الأممية في ذلك[2]، واتجاه مضيق متمسك بظاهر نصوص الشرع التي لا ترتب أي أثر على البنوة غير الشرعية قولا واحدا، مع أن الحق واحد وإرادة الشارع الأعظم واحدة، فلا يجوز والحالة ما ذكر أن تتأول إلى معاني مختلفة بحسب الاتجاهات الحداثية أو المحافظة، إذ النسب حق من حقوق الله، فلا غرو أن يدخل وعن صواب في زمرة النظام العام والأمور التوقيفية التي لا تنتهك عبر مكنة الاجتهاد[3]،وهذا النقاش ما زال يجد له مكانة في النقاش الدائر حول تعديل المدونة، والرأي فيما أعتقد، أن هذا النقاش يحتاج وقفة تأملية في ما ساقه الفقهاء المعاصرين في الأمر، وإن كان موضوع إلحاق الابن غير الشرعي قد عالجه الفقهاء قديما، ووقع فيه خلاف بينهم[4].

[2] تُعد المواثيق الدولية مرجعية أممية بالنسبة لمن يدعوا لاثبات نسب البنوة غير الشرعية، وتهدف إلى حماية حقوق الأطفال البيولوجيين، دون تمييز بينهم وبين الأطفال في الاطار الشرعي، حيث تُلزم الدول بضمان حقوقهم في الهوية والجنسية والرعاية الأسرية. تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة على أن لكل طفل الحق في معرفة والديه البيولوجيين والتمتع برعايتهم، ما لم يكن ذلك مُضرًا بمصالحه. كما تحث هذه المواثيق على منع فصل الأطفال عن أسرهم البيولوجية دون مبرر قوي، وتعزيز سبل إعادة التواصل في حالات الانفصال. تُشدد أيضًا على ضرورة توفير الحماية القانونية للأطفال في حالات النزاعات الأسرية أو التبني، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى كأولوية قصوى.

[3] عادل حاميدي، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2007، الدار البيضاء، ص300.

[4] اختلف الفقهاء في نسب ولد الزنا وهو الذي يولد على غير فراش الزوجية هل يلحق بأمه أو بالزاني؟ على قولين:
القول الأول :أنه يلحق بالزاني إذا استلحقه وهو مذهب إسحاق بن راهويه واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وقال الحسن وابن سيرين :يلحقه إذا أقيم عليه الحد، وذلك كله بناء على أن زنا الرجل حقيقة ثابتة فكما ثبت نسبه من الأم ثبت نسبه من الزاني حتى لا يضيع نسب الولد فيصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها .
القول الثاني :أنه يلحق بأمه ولا يلحق بالزاني وهو مذهب جمهور الفقهاء لحديث عائشة -رضي الله عنها" :-الولد للفراش، وللعاهر الحجر ."ولأن النسب نعمة من الله تعالى في علاقة مشروعة فيجب أن لا يترتب على الزنا الذي هو جريمة. ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره .
للتوسع في أدلة الرأيين يرجع في ذلك ل
- رشيد لعنب، المركز القانوني للبنوة غير الشرعية في ظل التعددية المرجعية دراسة في ضوء نصوص التشريع وقواعد الفقه مسبوكة بأهم الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023، ص182.

أولا: اللجوء للبصمة الوراثية لاثبات البنوة غير الشرعي في النظر الفقهي

انقسمت آراء الفقهاء المعاصرين في اعتبار البصمة الوراثية قرينة قطعية إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول** يقول بقطعيتها، فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى لمستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود، ودليل هذا الاتجاه كون قوة التحاليل تصل إلى نسبة قطعية في النفي أو الإثبات للبنوة والنسب، وأن هذه التطورات التقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات، والخطأ فيها أصبح نادرا وتصل نسبة النجاح مائة في المائة، بدليل أن المحاكم الأوروبية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل، وإنما هي قرينة نفي وإثبات، فما المانع من الأخذ بها خاصة وأن فيها مزيدا من الضمانات، **والاتجاه الثاني** يرى أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى إلى القرائن القطعية إنّما هي دليل تكميلي مساند لأدلة الشرع التي يعتمدها القاضي عند النظر في قضايا النسب، كما أن النظريات العلمية الحديثة من الطبية وغيرها مهما بلغت من الدّقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلاّ أنها تظل محل شك ونظر لما علم بالاستقراء للوقائع أن بعض النظريات العلمية من طب وغيره يظهر مع التقدّم العلمي التي كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ثم أصبحت ضربا من الخيال، وفضلا عن إحلال تلك النظريات على الأدلة الشرعية الثابتة، وهو ما يفرض عدم الاندفاع بالأخذ بالنظرية العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية.[5].

ثانيا: إثبات النسب بالبصمة الوراثية إشارات حول إشكالية التنزيل

ليس مناط النقاش في هذا الجزء من الفقرة هو التعميق في حجية هذه الوسيلة من عدمه، إنما العبرة من سوقه، هو التأكيد على أهمية إحاطة التعامل مع البصمة الوراثية بأخلاقيات تؤطرها، لما لذلك من آثار على حجيتها في التقاضي، ولا نعني بالحجية هنا، الإثبات في جميع الحالات المعروضة أمام القضاء، أو النظر في مدى مشروعيتها، إنما القصد أن دقة هذه الخبرة تؤثر في توجه القضاء، إذ إن تقنيات البصمة الوراثية تساعد في التأكد من وجود أو عدم وجود العلاقة البيولوجية بين الآباء والأبناء، أما طبيعة هذه العلاقة هل هي شرعية أو غير شرعية فتلك مسألة أخرى تدخل ضمن اختصاص القضاء الذي يعمل

[5] للتوسع في أدلة القائلين بقطعية البصمة الوراثية وحجيتها والمعارضين وما يتعلق بدليل كل فريق يرجع في ذلك لـ:

- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2010، مصر ، ص273-275.
- جهاد أحمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، 2010، بيروت، ص98-106.

بشأنها أحكام القانون[6]، فالبصمة الوراثية تثبت الأب البيولوجي لا الأب الشرعي، ذلك أن الشارع لا يثبت النسب بالسفاح، وهذا مهم في تقديم الأدلة عند التنازع، فالشهادة على الفراش مقدم على نتيجة تحليل البصمة الوراثية في حال التنازع[7]، واستبعاد هذا الشرط قد يفتح بابا يصعب معه إدراك عواقبه.

لذلك يرى بعض الباحثين بعدم جواز استخدام البصمة الوراثية لتعطيل أو ردّ الطرق الشرعية والقانونية التي أشار إليها المشرّع، كما أنه لا يجوز استعمالها أو التلاعب بها للتشكيك في الزيجات والأنساب المستقرة، وزعزعة الثقة القائمة بين الزوجين، وذلك بأن توضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش، وكل ما يتعلق بالتلاعب في مجال مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات التي تتعامل بالمورثات والجينات المستعملة للفحص[8].

هذا التحوط من جهة التعامل مع البصمة الوراثية، جعل المشرع المغربي يحيط مسألة إثبات النسب ونفية بالبصمة الوراثية بمجموعة من الشروط[9]، القصد منها إحاطة الأنساب بكثير من الحماية وعدم فتح الباب أمام التلاعب بها لما لذلك من آثار خطيرة على استقرار العلاقات الاجتماعية، ومن هذه الشروط: أن يكون الولد موضوع النفي لاحقا شرعا بالزوج، وبمفهوم المخالفة، فإن ثبت إخلال بالشروط

[6] محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة قراءة في المستجدات البيولوجية دراسة قانونية وشرعية مقارنة، دون رقم الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2016، الرباط، ص300.

[7] وهذا ما جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة جاء فيه:" ... حيث إن المشرع لو أراد أن يثبت الابن البيولوجي لمن تنسل منه لنص على ذلك صراحة ولرتب آثارا على البنوة البيولوجية أسوة بالبنوة الشرعية، وفضلا عن ذلك، فإنه لما ثبت بأن العلاقة بين الطرفين كانت فساد، فإنه من المعلوم فقها وقانونا أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخير لا يترتب عنها اثر يذكر ولا تحتاج إلى إثباتها، ويكون الحكم المطعون فيه لما قضى بثبوت بنوة الابن للطاعن غير مرتكز على أساس، مما تقرر معه إلغاؤه"

- قرار عدد17/235، صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2017/10/09، الملف عدد 246 و273 و422/2017/1613، أورده رشيد لعنب، المرجع السابق، ص212.

[8] مراد بن الصغير، حجيّة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان2013 ، ص264.

[9] جاء في المادة 153 من مدونة الأسرة ما يلي:" يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

صدور أمر قضائي بهذه الخبرة".

المنصوص عليها في المادة 154 من نفس المدوّنة[10]، فإن الولد لا يلحق بالزوج بقوة الشرع، بحيث لا حاجة للجوء للبصمة الوراثية لنفيه، والشرط الثاني أن يدلي الزوج بدلائل قوية على ادعائه، والتي عليه أن يثبتها أمام محكمة الموضوع، بكيفية تقنع هذه الأخيرة بوجهة نظره، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لتأمر بإجراء الخبرة الطبية، ومن الطبيعي أن يسبق هذا الأمر الشرط الثالث ويتعلق الأمر بأن تصدر المحكمة المختصة أمرا بإجراء الخبرة الطبية، بحيث لا يكون اللجوء لهذه الخبرة متعلقا بإرادة الزوج، أو صادرة عن مؤسسة غير متخصصة، هذا الأخير شرط مهم له تأثير في قطعية هذه الخبرة، إذ يجب أن تكون الخبرة القضائية قطعية النتائج بحيث لا يطالها الشك وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت الجهة المكلفة بالخبرة متخصصة ودقيقة في عملها.

ولا شك أن توسيع وسائل إثبات النسب بإدخال الخبرة ضمنها هو تكريس بيّن لقاعدة كون المشرع متشوفاً للحوق النسب، لكن هذه القاعدة تطبق بمحاذير اجتهادية موضوعية وإجرائية تحفظها من أن يحاد بها عن غايتها الشرعية[11]، وهو ما استقر عليه العمل القضائي، ويحاول إقراره. جاء في قرار لمحكمة النقض المغربية:" ... وحيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده ولا ينال بالمحظور، وإنه وإن كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة من وسائل إثبات النسب، فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حين ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليه المطلوب جنائيا في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركّزت قرارها على المواد 150 و152 و158 من مدوّنة الأسرة وعللته وأجابت الطالبة عن دفوعها، ويبقى ما أثير بدون أساس"[12]، ومناط هذه الإشارة، أن ضبط الاستعانة بالبصمة الوراثية من جهة آثارها، لا يمكن التسليم بها إلا إن كانت النتائج المعتمد عليها قطعية لا ينالها الشك.

[10] جاء في المادة 154 من مدونة الأسرة ما يلي:" يثبت نسب الولد بفراش الزوجية: إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛ إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

[11] عادل حاميدي، م.س، ص314.

[12] قرار محكمة النقض رقم 215، المؤرخ في 2011/04/26، في الملف الشرعي عدد2009/1/2/754، منشور بمجلة محكمة النقض، العدد 74، السنة 2012، ص179.

هذه القطعية في النتائج تحيل إلى قرار للمجمع الفقهي الإسلامي الذي حدد فيه الضوابط الواجب احترامها للحفاظ على دقة نتائج البصمة الوراثية، وإبعادها عن دائرة التشكيك، ومن هذه الضوابط: أولا: أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى؛ ثانيا: تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها؛ ثالثا: أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك[13].

وهناك من الضوابط ما يؤثر إيجابا على قوة نتائج البصمة الوراثية، ويحافظ على يقينيتها وقطعيتها باعتبار هذا الأمر أصلا فيها، ما لم يؤثر فيه العامل البشري الذي قد يكون سببا في التقليل من مصداقيتها، وبالتالي عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية، من هذه الضوابط: الوقوف على طبيعة العدة التقنية والتأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها، كما يجب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة، وأن يكون العامل عليها من أهل الاختصاص والخبرة ولا يكون في مرحلة التجريب بل يكون متمرسا وذا خبرة وأن يكون القائمون على إجراء الفحوص والتحاليل الخاصة بالتحليل الجيني عدولا ثقة أمناء وأن لا تتدخل المصالح الشخصية والأهواء في هذه الفحوصات[14]، وهذا ما يؤكد أهمية تدقيق الأخلاقيات المؤطرة للتعامل مع البيانات الوراثية، لما يشكله ذلك من ضمانات لصحة النتائج وصدقيتها.

ختاما، فاستحضار مآلات التعديلات القانونية لمدونة الأسرة ، خاصة موضوع النسب، يحتاج لدراسة استشرافية لمآلات تنزيله، بدلًا من الاقتصار على النقاش الضيق والحدّي، فالتعديلات القانونية يجب أن تأخذ في الاعتبار الآثار الاجتماعية والنفسية على جميع أفراد الأسرة، وليس فقط الجوانب القانونية المباشرة. هذا يساعد في تحقيق توازن عادل بين حقوق وواجبات الأطراف المعنية، والنقاش الضيق قد يؤدي إلى إغفال عواقب غير متوقعة للتعديلات، مثل زيادة النزاعات الأسرية أو تفكك الروابط

[13] قرار رقم 95(7/16) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 5-10 يناير 2002.

[14] هدى بنت نور الدين الطّاهري وعمارة سعد شندول، إثبات النّسب بالبصمة الوراثيّة بين القانون الوضعي التّونسي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2021، ص172-173.

العائلية، فعندما تكون التعديلات القانونية مدروسة بعناية وتأخذ في الاعتبار الآثار الشاملة، فإن ذلك يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي والاجتماعي، مما يُسهم في استقرار المجتمع ككل، ولا يمكن تحقيق هذا الأمر إلا إذا كانت هذه التعديلات متناسقة مع الأهداف الاستراتيجية للدولة في مجالات التنمية الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والاقتصاد، فتعديل المدونة يجب أن يكون جزءًا من سياسة عمومية شاملة، تعتمد على استشارة الخبراء، ودراسة الواقع الاجتماعي، والمشاركة المجتمعية، لضمان أن تكون هذه التعديلات عادلة وفعالة ومستدامة، وتُسهم في بناء مجتمع مستقر ومتماسك.

لائحة المراجع:

- جهاد أحمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، 2010، بيروت.
- رشيد لعنب، المركز القانوني للبنوة غير الشرعية في ظل التعددية المرجعية دراسة في ضوء نصوص التشريع وقواعد الفقه مسبوكة بأهم الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023.
- سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، 2010، مصر.
- عادل حاميدي، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، 2007، الدار البيضاء.
- محمد الكشبور، البنوة والنسب في مدونة الأسرة قراءة في المستجدات البيولوجية دراسة قانونية وشرعية مقارنة، دون رقم الطبعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2016، الرباط.
- مراد بن الصغير، حجيّة البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب دراسة تحليلية مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان2013 .
- هدى بنت نور الدين الطّاهري وعمارة سعد شندول، إثبات النّسب بالبصمة الوراثيّة بين القانون الوضعي التّونسي والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، العدد الثاني، المجلد الثاني، 2021.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

يناير 2025